

قرار وزارى

رقم ٤٣ / ٢٠٠٧

بتشكيل اللجنة الحكومية

لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها

استنادا إلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ١٢ / ٢٠٠٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥ / ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣٣ / ٢٠٠٢ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ١٩١ / ٢٠٠٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي

المادة (١) : تشكل لجنة حكومية برئاسة وكيل وزارة السياحة وعضوية كل من :

١ - أمين السجل العقاري

نائبا للرئيس

وزارة الإسكان

٢ - مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية

عضووا

شرطة عمان السلطانية

٣ - مدير عام تخطيط المدن والمساحة

عضووا

وزارة الإسكان

٤ - مدير عام التخطيط والمتابعة

عضووا

وزارة التجارة والصناعة

٥ - مدير عام التخطيط والمتابعة والمعلومات

عضووا

وزارة السياحة

٦ - مدير دائرة السياسات والأسس العمرانية

عضووا

اللجنة العليا للتخطيط المدن

ويتولى رئيس قسم التنسيق والمتابعة بالمديرية العامة للتخطيط والمتابعة

والمعلومات بوزارة السياحة أمانة سر اللجنة .

المادة (٢) : تتولى اللجنة القيام بالآتي :

- ١ - دراسة طلبات الترخيص لمنح صفة المجموعات السياحية المتكاملة .
- ٢ - اقتراح تعديل قواعد وضوابط الترخيص لإقامة مجموعات سياحية متكاملة .
- ٣ - أية موضوعات أخرى تحال من رئيس اللجنة تكون ذات صلة باختصاصها .

المادة (٣) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، مستوفياً لكافة البيانات والشروط المقررة .

ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (٤) : يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويباشر نائب الرئيس مهام الرئيس فى حالة غيابه . وترفع اللجنة نسخة من محاضر اجتماعاتها إلى وزير السياحة .

المادة (٥) : ١ - يقدم طلب الحصول على ترخيص مجمع سياحى متكامل إلى أمانة سر اللجنة مرافقاً به ثمان نسخ من المستندات الآتية :

- أ - استخدامات الأرض المخصصة للمشروع .
 - ب - مخطط التطوير الأولي .
 - ج - تفاصيل حول المكونات السياحية والعقارية المقترحة .
 - د - النسبة المستغلة من مساحة الأرض للبناء موزعة حسب نوعية الاستخدام (سياحى - غير سياحى) .
 - ه - نسخة من سند الملكية أو الحق العيني العقاري .
 - و - نسخة من مستندات السجل التجارى أو إثبات الهوية للمطور .
 - ز - بيان أولى بعدد المساهمين (إن وجدوا) وحصصهم فى المشروع .
- ٢ - يفحص أمين سر اللجنة الطلب ومرافقاته بفرض استكمال البيانات أو المستندات المطلوبة ، ويخطر مقدم الطلب غير المستوفى ، كتابة باستكمال طلبه ويتم العرض على اللجنة عند استكمال البيانات المطلوبة .

- ٣ - يرفع أمين سر اللجنة الطلبات المستوفاة إلى رئيس اللجنة لتحديد موعد لانعقادها ويتم إخطار الأعضاء كتابة بموعد المقرر للاجتماع .
- ٤ - تبى اللجنة في الطلبات وتصدر قراراتها بموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ عقد الاجتماع ، وتكون قرارات اللجنة برفض الطلبات مسببة .
- ٥ - يخطر أمين سر اللجنة أصحاب الطلبات بقرارات اللجنة بعد اعتمادها من الرئيس والأعضاء .
- المادة (٦) :** يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة برفض طلبه لدى وزير السياحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به ، على أن يرفق بالتظلم أية مستندات تدعم تظلمه .
- المادة (٧) :** لوزير السياحة أن يفصل في التظلم مباشرةً وأن يحيله إلى اللجنة لدراسته في ضوء ما قدمه المتظلم من مبررات وما أرفقه من مستندات لرفع توصية نهائية بشأنه إلى الوزير لقبوله أو رفضه وذلك خلال شهر من تاريخ إحالته للجنة .
- المادة (٨) :** يصدر وزير السياحة قراراً بقبول التظلم أو رفضه خلال شهرين من تاريخ تسلمه التظلم ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً . ويعتبر عدم الرد على المتظلم خلال الموعد المشار إليه ، رفضاً ضمنياً للتظلم .
- المادة (٩) :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .
- المادة (١٠) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٨

الموافق : ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٣)
الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٧ م